A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/6
29 January 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ياكين إرتورك

مؤشرات بشأن العنف ضد المرأة ورد فعل الدول إزاءه

(A) GE.08-10445 260208 260208

موجز

هذه الوثيقة هي تقريري المواضيعي الثاني إلى مجلس حقوق الإنسان بصفتي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، الذي أقدمه عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١. ويُبرز الفصل الثاني من التقرير الأنشطة التي قمت بها في عام ٢٠٠٧. ويقترح الفصل الثالث مؤشرات بشأن العنف ضد المرأة ورد فعل الدول إزاء هذا العنف.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١-٢	٤
ثانياً - الأنشطة.....	٣-١٨	٤
ألف - بعثات تقصي الحقائق.....	٣-٤	٤
باء - الجمعية العامة	٥	٤
جيم - المشاورات الإقليمية	٦-٩	٥
دال - اجتماعات أخرى.....	١٠-١٥	٥
هاء - فريق الخبراء المعني بدارفور	١٦	٦
واو - الرسائل والبيانات الصحفية	١٧-١٨	٦
ثالثاً - مؤشرات العنف ضد المرأة.....	١٩-١١٨	٧
ألف - المؤشرات	٢٦-٥٤	٨
باء - مؤشرات قياس العنف ضد المرأة	٥٥-٦٨	١٧
جيم- المؤشرات المتعلقة بردود فعل الدول	٦٩-١١٥	٢٠
رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات.....	١١٦-١١٨	٣٥
مرفق: قائمة الدول المجيبة		٣٦

أولاً – مقدمة

١- بصفتي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، أقدمُ فيما يلي تقريري الثاني إلى مجلس حقوق الإنسان. وقد أوجزتُ في الفصل الثاني من التقرير الأنشطة التي قمتُ بها في عام ٢٠٠٧؛ أما في الفصل الثالث، فإني أناقشُ مؤشرات لقياس العنف المرتكب ضد المرأة وردود فعل الدول إزاء هذا العنف من أجل وضع حد له[١].

٢- وأوجّهُ انتباه المجلس إلى إضافات هذا التقرير. وتتضمن الإضافة ١ موجزات بشأن انتهاكات مدعاة لحقوق الإنسان ذات صلة بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وُجِّه إليها انتباه الحكومات المعنية، وردودَ تلك الحكومات. وتتضمن الإضافة ٢ تقريراً عن بعثتي إلى الجزائر؛ والإضافة ٣ تقريراً عن بعثتي إلى غانا، والإضافة ٤ تقريراً عن بعثتي إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وفي الإضافة ٥، أعرض مؤشرات بشأن العنف ضد المرأة، وهو الموضوع الذي ينبني عليه هذا التقرير[٢].

ثانياً – الأنشطة

ألف – بعثات تقصي الحقائق

٣- في عام ٢٠٠٧، قمتُ بزيارة إلى الجزائر (في الفترة من ٢١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير)، وغانا (في الفترة من ٧ إلى ١٤ تموز/يوليه)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه) بدعوة من الحكومات المعنية.

٤- وسأقوم ببعثتين رسميتين إلى المملكة العربية السعودية في شباط/فبراير ٢٠٠٨ وطاجيكستان لاحقاً. وقد توجهتُ أيضا بطلبات إلى حكومات الأردن، وأوزبكستان، وتركمانستان، وقيرغيزستان لكي أقوم بزيارات إلى بلدانها.

باء – الجمعية العامة

٥- في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، تناولتُ الكلمة أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة. وبالإضافة إلى إبلاغي الجمعية العامة بالاستنتاجات الواردة في تقاريري لعام ٢٠٠٦ عن البعثات التي قمتُ بها، وبملاحظاتي الأولية المستمدة من الزيارات القطرية التي قمتُ بها في عام ٢٠٠٧، ركزتُ على الطرُق التي تُستخدَم بها الخطابات والنماذج المستندة إلى الثقافة لحرمان المرأة من المساواة في التمتع بحقوقها أو لقَصْر العنف المرتكب ضد المرأة على

---

(١) أعربُ عن امتناني للمركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية على دعمه المقدم في شكل منحة.

(٢) أتوجهُ بالشكر إلى الأستاذة الجامعية ليز كيلي، من جامعة لندن المتروبولية (London Metropolitan University)، يدعمها كل من ربيكا دافينبور، ولورنا كينيدي، وميراندا هورفاث، على بحوثها المتعلقة بالمؤشرات كما ترد في الإضافة ٥.

المجال الثقافي. واليوم، تُستخدم الثقافة كأداة من أدوات الأشكال الجديدة لاضطهاد المرأة، سواء أُلبست نزعة شرقية أو غربية. وتَعرض هذه النُهُج الثقافة كمسألة جامدة ومتجانسة ولا سياسية، متغاضيةً عن طابعها المتنوع والمتغيِّر دوماً. وأكدتُ على أن النيل من حقوق المرأة ليس خياراً؛ فالتحدي الذي نواجهه هو أن نحترم ثقافاتنا المتنوعة مع إعداد استراتيجيات لمقاومة الممارسات القمعية باسم الثقافة، وأن نتمسك بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان مع رفض الأحكام القائمة على النظرة العرقية الضيقة. ودعوتُ الجمعية العامة أيضا إلى تشجيع إيجاد تنسيق أقوى فيما بين جميع آليات الأمم المتحدة المنشأة من أجل تعزيز النهوض بالمرأة.

جيم - المشاورات الإقليمية

٦- على غرار السنوات الماضية، حضرتُ مشاورات إقليمية مع منظمات غير حكومية. ويسرني أن أشير في هذا التقرير إلى أن ثلاثة من هذه المشاورات أجريت في عام ٢٠٠٧.

٧- ففي الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير، حضرتُ مشاورةً أوروبية في لندن، نظمها كل من التحالف الوطني للمنظمات النسائية وجماعة الضغط النسائية الأوروبية. وقد ركزَّت المشاورة على العنف الأسري الجنسي وحالة المهاجرات واللاجئات.

٨- وفي الفترة من ٧ إلى ١٢ أيار/مايو، حضرتُ مشاورةً نظمها المركز الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (إيكيتاس) في تبليسي، وشاركت فيها نساء من جورجيا، وأرمينيا، وأذربيجان. ونوقِشت مسائل متعلقة بالعنف في أوقات النزاعات المسلحة والعنف الأسري والاتجار بالأشخاص.

٩- وفي الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر، حضرتُ مشاورةً لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ينظمها سنوياً منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية. وأُجريت المشاورة في مانيلا، وركزت على مسائل ذات صلة بالعولمة والعسكرة.

دال - اجتماعات أخرى

١٠- طوال عام ٢٠٠٧، شاركتُ بصفتي المقررة الخاصة في أنشطة عديدة في تركيا وأماكن أخرى، يرد ذكر بعضها فيما يلي.

١١- ففي الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس، حضرتُ الدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة المعقودة في نيويورك وشاركتُ في عدد من الأنشطة التي نظمتها حكومات وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية. وشملت تلك الأنشطة حلقة نقاش بشأن جرائم الشرف، والعنف ضد الفتيات، ووأد الإناث، ومسألة المؤشرات، وإصلاح مجلس حقوق الإنسان، إضافة إلى حلقة نقاش عقدتها لجنة وضع المرأة بشأن موضوع"القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: متابعة لدراسة الأمين العام المعمّقة على المستويين الوطني والدولي".

١٢- وفي ١٦ و١٧ نيسان/أبريل، حضرتُ الاجتماع السنوي لمجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية في جنيف، ثم توجهتُ إلى بارما حيث تناولتُ الكلمة في سياق أنشطة عامة، وقابلتُ سلطات محلية، وحضرتُ دورة تدريبية للمحامين تتعلق بالصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة. وفي ١٧ و١٨ أيار/مايو، ألقيتُ كلمةً أمام المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في نيويورك.

١٣- وفي ٣ تموز/يوليه، حضرتُ اجتماع التحالف العالمي المعني بالمرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في نيروبي، ثم مؤتمر القمة النسائي الدولي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، الذي نظمته جمعية الشابات المسيحية العالمية والتجمع الدولي للمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأكدتُ خلال هذه الأنشطة أن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لها ارتباط وثيق بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

١٤- وفي الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أجريتُ بدعوة من معهد رينير في فيينا مشاورات مع رئيس برلمان النمسا، وعدة مسؤولين حكوميين، ومنظمات غير حكومية، وحضرتُ نشاطاً عامّاً قمتُ خلاله بتناول مسألة التقاطعات القائمة بين الثقافة والعنف ضد المرأة.

١٥- وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، شاركتُ في الحملة الدولية التي نُظِّمت في استانبول من أجل وضع حد لقتل النساء ورجمهن. وفي الفترة من ٦ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر، ألقيتُ كلمةً أمام مؤتمر مجلس أوروبا في ستراسبورغ بشأن خدمات دعم ضحايا العنف العائلي. وفي وقت لاحق من الشهر نفسه، ألقيتُ كلمة رئيسية في الجامعة الأمريكية بالقاهرة تناولتُ فيها مسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة بمناسبة اليوم الدولي لحقوق الإنسان.

هاء - فريق الخبراء المعني بدارفور

١٦- خلال الفترة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، شاركتُ في فريق الخبراء المعني بدارفور، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤ لضمان المتابعة الفعالة لتنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور، بالصيغة التي اعتمدها المجلس ولجنة حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ولتعزيز ذلك التنفيذ. وأجرى الفريق اجتماعات منتظمة مع حكومة السودان وعرض تقريره النهائي على المجلس في دورته السادسة (A/HRC/6/19).

واو - الرسائل والبيانات الصحفية

١٧- خلال الفترة موضع التقرير، وجهتُ ٥٩ رسالة إلى الحكومات أُلفِتُ انتباهها إلى انتهاكات مُدّعاة لحقوق الإنسان وتلقيتُ منها ٣٣ رداً على الرسائل. ويرد في الإضافة ١ تحليل لهذه الرسائل، بما في ذلك الاتجاهات.

١٨- وفي عام ٢٠٠٧، أصدرت، بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين، بيانات صحفية بشأن أحداث مختلفة، بما في ذلك بمناسبة اليوم الدولي للمرأة في ٨ آذار/مارس؛ وفي ٥ نيسان/أبريل بشأن القلق إزاء اعتقال خمسة من المدافعين عن حقوق الإنسان في طهران كانوا بصدد جمع توقيعات لحملة تدعو إلى تعديل القوانين التمييزية ضد المرأة؛ وفي ١ أيار/مايو بشأن تجدُّد القتال بين القوات الإثيوبية والصومالية ومجموعات المتمردين في مقديشيو،

مما أدى إلى حدوث خسائر في الأرواح وإصابات؛ وبمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر؛ وبمناسبة يوم حقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر.

ثالثاً - مؤشرات العنف ضد المرأة

١٩- إن تناول مسألة العنف المرتكب ضد المرأة كان بمثابة نقطة انطلاق ناجحة للنهوض بحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، حيث أتاح تعبئة المرأة على الصعيد العالمي، وإيجاد تحوّل تدريجي للنموذج والممارسة السائدين في مجال حقوق الإنسان، وتوجيه أعمال الأمم المتحدة وإجراءاتها المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أدى ببطء لكن بخطى أكيدة إلى تحديد الإطار العام لجدول أعمال الدول.

٢٠- واستناداً إلى المكاسب التي تحققت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، تضمن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٣] أول تعريف رسمي للمشكلة ودعا الدول إلى الحرص على العناية الواجبة لمنع ارتكاب العنف ضد المرأة، وحمايتها منه، ومحاكمة الجناة، وتقديم تعويضات إلى الضحايا. وإضافة إلى ذلك، دُعيت الحكومات إلى تعزيز البحث وجمع البيانات وتجميع الإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتشجيع البحث بشأن أسباب العنف وعواقبه.

٢١- ويَسْهُل تقييم امتثال الدول لهذه الالتزامات حيثما تُجمع البيانات منهجياً، وتُفصَّل حسب الفئات ذات الصلة بالموضوع، وتُنشر دورياً. ومع ذلك، يوجد نقص مُفزع في هذه البيانات فيما يتعلق بالنساء والفتيات[٤]. وعلاوة على ذلك، لا توجد على الصعيد الدولي مؤشرات أو معايير مرجعية متفق عليها لتقييم التقدم المحرز على مر الزمن[٥].

٢٢- وفي تقريري الأول الذي قدّمتُه إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤، وجهتُ الانتباه إلى ضرورة وضع مؤشرات لقياس العنف المرتكب ضد المرأة وردود فعل الدول إزاءه. وقد أُخِذ بهذا المقترح في الفقرة ٢٥ من القرار ٢٠٠٤/٤٦، الذي قرَّرَت فيه اللجنة، واضعةً في اعتبارها ضرورة التوصل إلى توافق دولي في الآراء، بمشاركة كاملة من جميع الدول الأعضاء، بشأن وضع مؤشرات وإيجاد سبل لقياس العنف ضد المرأة، أن تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم وخاصة إلى الدول الأطراف مقترحات توصيات بشأن مؤشرات العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة للقضاء على هذا العنف[٦].

٢٣- وبناء على ذلك، يَعرِض هذا التقرير المقترحات المطلوبة، مسترشداً بمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك المعايير الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة. ولا

---

(٣) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(٤) *المرأة في عام ٢٠٠٥: التقدم المحرز في الإحصاءات* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XVII.7).

(٥) في عام ١٩٩٩، أشارت المقررة الخاصة السابقة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى ضرورة وضع مؤشرات لرصد ردود فعل الدول إزاء العنف ضد المرأة.

(٦) طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/١٤٣ (الفقرة ١٨) أيضا إلى اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة وضع مجموعة من المؤشرات الممكنة بشأن العنف ضد المرأة، مع الاستفادة من العمل الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة.

يُدَّعى في هذا التقرير إيجاد حل للمناقشات الأكاديمية المطروحة منذ أمد طويل بشأن كيفية تعريف وقياس أشكال العنف. وبدلاً من ذلك، فالتقرير يتناول مسائل ومواضيع كثيراً ما تُهمَل ومقترحات بشأن قياس العنف المرتكب ضد المرأة ورد فعل الدول إزاءه.

٢٤- وتُقترَح مجموعة محدودة من المؤشرات تتيح إجراء مقارنات بين البلدان. ويُفترض في هذه المؤشرات أنها ستؤصَّل استناداً إلى بحوث وطنية أكثر تعمّقاً تضمن فهم السياقات المحلية وتُمكِّن البلدان من تقييم تقدمها ذاتياً.

٢٥- واستُعرضت دراسات وتقارير سابقة كما أُجريت مشاورات مع الجهات الفاعلة ذات الصلة بالموضوع. وأُرسِل استبيان إلى الدول الأعضاء لطلب معلومات عن جهودها فيما يتعلق بوضع المؤشرات[٧]. وترد في الإضافة ٥ ورقة بحثية شاملة شكّلت أساس هذا التقرير.

ألف - المؤشرات

١ - تعريف

٢٦- المؤشر هو "عنصر من عناصر بيانات يُوجِز كميّة كبيرة من المعلومات في رقم واحد على نحو يُبيِّن التغير الحاصل على مر الزمن[٨]. وهو يختلف عن الإحصاءات في أنه يُربَط عادة بمعيار أو معيار مرجعي، وهو أمر ضروري في حالة مسألة العنف المرتكب ضد المرأة للقضاء على هذا العنف. والغرض من وضع مؤشر هو إتاحة توجيه للسياسات، وقياس ورصد التقدم المحرز، وتحفيز جمع البيانات بصورة منتظمة ومنهجية. لكن المؤشرات ليست بدائل عن البحث المتعمق، خصوصاً أن الكثير منها يقوم على الاستقراء المستمد من دراسات أكثر تفصيلاً. ويعني التجرد في المؤشرات وبساطة تناولها أن دلالتها فيما يتعلق بالعمليات والأسباب ضعيفة نسبياً؛ لذا فإن التحليل حسب نوع الجنس والبحث الاجتماعي يكمّلان المؤشرات ويتيحان الأطر التفسيرية اللازمة.

٢- المبادرات الحالية

٢٧- توجد مقترحات عديدة تتناول مؤشرات العنف ضد المرأة في إطار وكالات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والحكومات ومنظمات المجتمع المدني. ومع أنه لا يوجد توافق في الآراء في هذا الصدد، إلا أن التركيز قد انصب عموماً على قياس ظاهرة عنف العشير، ومردّ ذلك راجع بدرجة كبيرة إلى أن القاعدة المعرفية الدولية أقوى

---

(٧) من بين ٦٣ رداً، ورد ٢٥ رداً من المنطقة الأوروبية (٥ من غرب أوروبا، و٧ من وسط أوروبا، و٤ من شرق أوروبا، و٤ من شمال أوروبا، و٣ من جنوب أوروبا)، و١٣ من الأمريكيتين (٥ من أمريكا الشمالية، و٤ من أمريكا الوسطى، و٤ من أمريكا الجنوبية)، و١٠ من المنطقة العربية، و٩ من أفريقيا، و٨ من منطقة آسيا والمحيط الهادئ. انظر المرفق للاطلاع على قائمة بالجهات المُجيبة.

(٨) Beck, T. (1999), *Using Gender-Sensitive Indicators: A Reference Manual for Governments and Other Stakeholders*. Kent: Commonwealth Secretariat: 7.

فيما يتعلق بهذا الجانب. وتشمل النُهُج عبر الوطنية استعراضات لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وشبكة التنسيق المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان[٩]، إضافة إلى دراستين متعددتي الأقطار بشأن انتشار الظاهرة[١٠].

٢٨- والعمل جار أيضاً لوضع مؤشرات عالمية لحقوق الإنسان، إضافة إلى الجهود المبذولة لربط حقوق الإنسان بمؤشرات التنمية، كما يتضح على أفضل نحو من الأهداف الإنمائية للألفية. واقترحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كذلك تصنيفاً مفيداً في سياق مؤشرات حقوق الإنسان، وهو تصنيف اعتُمد في هذا التقرير (لكن استعيض عن المصطلح "هيكلي" بمصطلح "مؤسسي" لتجنب أي خلط مع الدلالات الاجتماعية - الاقتصادية الأكثر شيوعا للمصطلح الأول)[١١]:

- المؤشرات *الهيكلية*، تشير إلى التصديق على صكوك قانونية/اعتماد صكوك قانونية ووجود الآليات المؤسسية الأساسية اللازمة لإعمال حقوق الإنسان
- المؤشرات *المتعلقة بالعمليات*، تشير إلى الأدوات السياساتية والبرامج والتدخلات المحددة؛ والإجراءات التي تتخذها الدول والأفراد لحماية الحقوق وإعمالها
- المؤشرات المتعلقة *بالنتائج*، وهي مقاييس مباشرة أو غير مباشرة تتيح التوثيق لإعمال الحقوق. وكثيراً ما تكون هذه المؤشرات أبطأ تغيّراً، بسبب التداخل مع حقوق الإنسان.

٢٩- وفي هذا التقرير، اعتُبر قياسُ العنف المرتكب ضد المرأة مؤشراً متعلقاً بالنتائج، أما المؤشر الهيكلي (المؤسسي) والمؤشر المتعلق بالعمليات فإنهما يدلان على ردود فعل الدول.

٣- لماذا تُستخدم المؤشرات؟

٣٠- إن وضع مؤشرات للعنف المرتكب ضد المرأة التزامٌ من التزامات حقوق الإنسان، المرتبطة بالاجتهادات القانونية في مجال حقوق الإنسان وبمبدأ العناية الواجبة[١٢]، الأمر الذي يتطلب من الدول، في جملة أمور، ضمان استناد التدخلات الموجّهة لمكافحة العنف إلى بيانات دقيقة مستمدة من الواقع. ولا يتطلب ذلك تجميع المعلومات

---

(٩) فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (٢٠٠٦)، www.de.osnabrueck-uni.cahrv.

(١٠) الدراسة المتعددة الأقطار المتعلقة بصحة المرأة والعنف العائلي، التي أعدتها منظمة الصحة العالمية؛ الدراسة الاستقصائية الدولية المتعلقة بالعنف المرتكب ضد المرأة، HUENİ، فنلندا (ستنشر في عام ٢٠٠٨، *Violence against Women: An International Perspective*, Johnson, H; Ollus, N. & Nevala, S).

(١١) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *مؤشرات رصد الامتثال لصكوك حقوق الإنسان الدولية: استنتاجات وتوصيات مشاورة الخبراء الثانية*، ٢٠٠٦.

(١٢) انظر تقريري بشأن معيار العناية الواجبة بوصفه أداة للقضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.4/2006/61).

الدقيقة فحسب، بل أيضاً تجميع المؤشرات التي تتيح لصانعي القرارات غير المتخصصين إمكانية تناول البيانات وتتيح إخضاع التدخلات للرقابة العامة.

٣١- وقد رحّبت الدول التي أجابت على الاستبيان الذي عرضتُه عليها بمشروع المؤشرات، وأعربَت عن دعمها القوي لوضع مقاييس عبر وطنية، مبرزةً أهمية وضع معايير مرجعية؛ وجمع البيانات وتجميعها ونشرها؛ إلى جانب مسألةٍ أهم وهي تقييم التقدم الذي تحرزه الدول والتقدم المحرز فيما بين الدول. ودعَت الدول إلى تقديم مقترحات لتناول جميع أشكال العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد الفتيات، وطالبت بأن تكون المؤشرات سليمة من الناحية المنهجية والمفاهيمية، وذات مغزى، وقابلة للتطبيق، ومتجاوزة لأدنى قاسم مشترك. وورد ذكر مسألة عدم اتساق التعاريف مرات متكررة، على غرار مسألة القدرات والتوجيه التقني المتسم بالشفافية. وطرحت بعض الدول مسألة الثقافة والتقاليد كحاجزين يعيقان القيام ببحوث و/أو تجميع أنواع أخرى من البيانات.

٣٢- وبالتالي، سيتيح اعتماد الدول، خلال المنتديات الحكومية الدولية، فهماً مشتركاً للعنف ضد المرأة ومجموعةً من المؤشرات تحفيزَ وتعزيز المبادرات الرامية إلى توحيدِ البيانات على الصعيد الوطني والدولي وإعلامِ الجمهور العام وتعبئةِ الجهود حول هذه المشكلة.

المعايير والتحديات

٣٣- إن المؤشر ينبغي أن يكون "قابلاً للقياس" بدقة وعلى نحو يسهل تطبيقه نسبياً. وفي حين أن المؤشرات المؤسسية ليست صعبة بهذا المعنى، فإن المؤشرات المتعلقة بالعمليات والنتائج أكثرُ تعقيداً. فلا يتعلق الأمر فقط بإمكانية وضع مقياس لدرجة "تمكين المرأة" أو "شعورها بالأمان"، بطرح أسئلة يُجاب عليها بنعم/لا، بل يتعلق بوجود طرق كثيرة ممكنة للقيام بذلك.

٣٤- ويُستخدم المختصر "مقبول" (SMART) لتلخيص السمات الرئيسية للمؤشرات الجيدة:

- مُحدَّد
- قابل للقياس
- بسيط
- وجيه
- له إطار زمني محدد.

٣٥- وطوّرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ذلك إلى معايير للمؤشرات الدولية لحقوق الإنسان، التي ينبغي أن تكون:

- وجيهة وصحيحة وموثوقة

- بسيطة وحسنة التوقيت وقليلة العدد
- قائمة على معلومات موضوعية وآليات لتوليد البيانات
- صالحة للمقارنة الزمنية والمكانية وممتثلة للمعايير الإحصائية الدولية ذات الصلة
- يمكن تفصيلها حسب نوع الجنس والعمر وغير ذلك من المتغيرات ذات الصلة بالموضوع.

٣٦- وفيما يتعلق بالعنف المرتكب ضد المرأة، يمكن أن نضيف السمات التالية لهذه المؤشرات:

- أن تكون راسخة في الالتزامات المتعلقة حقوق الإنسان والمبادئ الشاملة
- قائمة على تعاريف مقبولة دولياً
- لا تترك مجالاً لإساءة تفسيرها أو للتوصل إلى نتائج مغلوطة.

قياس العنف ضد المرأة

٣٧- دُعيت الدول إلى "إعداد دراسات استقصائية في مجال الجريمة تتعلق بطبيعة العنف المرتكب ضد المرأة"[١٣]؛ ومنذ البداية، كانت هذه الدعوة تتعلق بالتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة. لكن دراسة الأمين العام أشارت إلى أنه رغم إجراء دراسات بشأن انتشار الظاهرة في أوساط السكان في أكثر من ٥٠ بلداً - ٦٨ بلداً منذ ١٩٩٥ - فإن معظمها يقتصر على تناول عنف العشير. وبُرِّر قَصْرُ مؤشر النتائج المتعلق بالعنف المرتكب ضد المرأة على عنف العشير بحجة مؤداها أن البيانات متاحةٌ أكثر فيما يتعلق بهذه الحالة وأن عنف العشير هو أكثر أشكال العنف ضد المرأة شيوعاً. وهذا النهج لا يكتفي بتجاهل المعايير الواردة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة فحسب، بل إنه قد لا يكون دقيقاً نظراً إلى قلة البحوث التي تتناول الأشكال الأخرى للعنف ضد المرأة والتباينات بين التعاريف البحثية والسياساتية لعنف العشير (انظر أدناه). فلو أتيحت لنا دراسات دولية عديدة، تشمل الفتيات والنساء، وسياقات العمل والتعليم، لربما استنتجنا أن التحرش الجنسي هو أكثر أشكال العنف المرتكب ضد المرأة شيوعاً. فعلى سبيل المثال، خلصت دراسة ألمانية حديثة بشأن انتشار الظاهرة إلى أن نسب التحرش الجنسي تفوق بأربعة أمثال نسب العنف الجسدي أو الجنسي المرتكب من جانب عشير حالي[١٤].

٣٨- وبرزت الدراسة الاستقصائية لانتشار الظاهرة كوسيلة لتحديد أدق لتقديرات حجم العنف المرتكب ضد المرأة، الذي يُقيَّم نطاقه عموماً من خلال قياسين مختلفين: معدل الانتشار مدى الحياة ومعدل الانتشار خلال الأشهر الاثني عشر الماضية. ويبين انتشار الظاهرة، الذي يُحدَّد كمعدل، نسبة النساء اللواتي يتعرضن للعنف.

---

(١٣) قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢.

(١٤) استنتجت الدراسة أيضا معدلات أعلى لعنف العشير في أوساط المهاجرات ونسباً أعلى لجميع أشكال العنف في أوساط البغايا والسجينات واللاجئات/طالبات اللجوء (Hageman-White, 2005: 305).

والأرقام الرئيسية التي يتكرر ذكرها كثيراً، مثل "امرأة واحدة من كل أربع نساء يتعرضن لعنف العشير"، هي معدلات انتشار الظاهرة مدى الحياة. ولو كان لنا أن نشهد انخفاضاً في معدلات العنف ضد المرأة نتيجة للسياسات والتدخلات الجديدة، فإن رصدها سوف يتسنى من خلال ملاحظة تناقص في معدلات انتشار الظاهرة خلال اثني عشر شهراً. وهذه المعدلات تكون أكثر موثوقية عندما تكون عينات البحث مُمَثِّلة لجميع السكان على أفضل وجه ممكن.

٣٩- وبعض أشكال العنف ضد المرأة ليست سوى أحداث عابرة؛ وقد تكون أشكالٌ أخرى متكررة، تجمع خطورتها وتأثيرها بين أوجه الضرر في حد ذاته وتكرار الفعل. وحجم العنف - الذي يُفهم على نحو متغير باعتباره الحوادث/التواتر/والإزمان - هو مستوى مطلوبٌ من قياس أشكال العنف التي يغلب عليها طابع "التصرفات": فعنف العشير والملاحقة والتحرش الجنسي هي من الأمثلة الأكثر وضوحاً في هذا الصدد، لكن العنف/الإساءة الجنسيين أمر يتكرر كثيراً أيضاً. وشهد مجال قياس العنف الجنسي مستجدات منهجية تقلّ بكثير عما شهده موضوع عنف العشير وتشويه الأعضاء التناسلية. وسيلزم العمل على نحو متواصل لضمان توافر بيانات مقارنَة ما دام لا يوجد توافق في الآراء في مجال البحث أو القانون الوطني بشأن الحدود بين الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي وبشأن ما يشكل اغتصاباً. فالاغتصاب يُعرَّف على نحو متغير من زاوية استعمال القوة وعدم وجود الرضا والظروف الإكراهية، وهي عوامل لكل منها آثار مختلفة فيما يتعلق بصياغة الأسئلة وتحليل البيانات.

٤٠- وينطوي قياس الاتجار بالنساء المتعلق بالاستغلال الجنسي على تحديات خاصة: فالممارسات ليست أكثر تستراً فحسب، بل حتى التعريف الدولي معقد، ويصعب على الباحثين تطبيقه بقدر ما يصعب على المسؤولين الحكوميين إثباته. لكن الابتكار المنهجي قد بدأ مع ذلك ببعض المسائل المدرجة في الدراسات الاستقصائية بشأن العنف ضد المرأة[١٥] والدراسات المتعلقة بالمهاجرين غير القانونيين.

٤١- وكان من بين المستجدات الهامة في مجال البحث المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى الاتفاق عبر الوطني الذي تم التوصل إليه بشأن تعريف أتاح بدوره توثيقاً أدق ونهجاً جديداً لتقدير انتشار الظاهرة في أوساط مجتمعات الشتات[١٦]. وتتضمن الدراسة المتعددة الأقطار التي أنجزتها منظمة الصحة العالمية بشأن عنف العشير مجموعةً من المسائل المتعلقة بالزواج القسري وزواج الأطفال والزواج المبكر.

٤٢- وتُحسب معدلات انتشار عنف العشير استناداً إلى الإجابة بـ "نعم" على سؤال يتعلق بأي من السلوكات المدرجة في قائمة للسلوكات: ولكي "يُحسب" الشخص ضحيةً، يكفي فقط على سبيل المثال أن يكون قد تعرض للدفع مرة واحدة. ومع أن دقة القياس أمر هام من الناحية المنهجية، وأن الأرقام الرئيسية أسهمت بدون شك في إذكاء الوعي، فإن السؤال الذي يبقى مطروحاً هو ما إذا كانت جميع الحوادث المنفردة ينبغي أن تُعتبر عنفاً ضد

---

(١٥) منتدى السياسات العامة إزاء الطفل الأفريقي، ٢٠٠٦، *Violence Against Girls in Africa: A Retrospective Survey in Ethiopia, Kenya and Uganda*.

(١٦) انظر *A Statistical Study to Estimate the Prevalence of Female Genital Mutilation in England and Wales* (www.forwarduk.org.uk/download/96).

المرأة يندرج في التعريف الوارد في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. وفي سياق قطاع المنظمات غير الحكومية، لطالما اعتُبر العنف العائلي "نمطاً من أنماط السيطرة الإكراهية". وقد بدأت بعض الدراسات تسلم بهذه التعقيدات وتستخدم تحليل البيانات لاستكشاف أنماط أكثر تعقيداً. وعرّفت دراسة آيرلندية[١٧] "الإساءة العائلة الجسيمة" بأنها "نمط من أنماط السلوك الجسدي أو العاطفي أو الجنسي بين شريكين في علاقة حميمية يتسبب، أو يُحتمل أن يتسبب، في نتائج سلبية وخيمة"؛ وفي المقابل، عرَّفت الحوادث الصغيرة كأحداث معزولة ذات أثر بسيط أو بدون أثر. وأدى تطبيق هذه التحاليل إلى انخفاض لم يقتصر على الاستنتاجات الإجمالية لانتشار الظاهرة فحسب، بل شمل أيضاً الاستنتاج المضلِّل القائل إن احتمال أن يكون الرجال ضحية لعنف العشير يعادل احتمال أن تكون النساء ضحية لهذا العنف.

٤٣- وتتيح الدراسات الاستقصائية التي يجريها الأخصائيون لتناول الأشكال المتعددة للعنف المرتكب ضد المرأة تتبُّع سيرورة العنف مع ما يترتب على ذلك من حماية ووقاية ودفع للضرر.

المبادئ التوجيهية المنهجية

٤٤- يمكن مع ذلك، بمراعاة المحاذير المبيّنة آنفاً، إيجاد مواقف قائمة على توافق في الآراء بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بقياس العنف ضد المرأة. والتوحيد يجعل من سؤال من قبيل "هل تعرضتِ يوماً ما للعنف/الاعتداء؟" أمراً لا يخلو من صعوبات. وبالتالي، فإن صياغة الأسئلة في البحث مسألة دراية. فعدد الأسئلة وشكلها ومضمونها أمور قد تعيق الإفصاح وقد تسهله. والأسئلة المنفردة أقل فعالية من الاستفسارات المتعددة، وأكثرها فعالية هي القوائم المحددة سلوكياً التي يُتفادى فيها ذكر مصطلحات مثل "اغتصاب" أو "اعتداء" أو "عنف".

٤٥- وتتيح الدراسات الاستقصائية التوصل إلى استنتاجات أدق وأكثر فائدة عندما تراعى فيها المعايير التالية:

- تعدُّد فرص الإفصاح عن طريق أسئلة محددة سلوكياً
- إدراج طائفة من أشكال العنف ضد المرأة
- إعداد الدراسات الاستقصائية بحيث تتيح التحليل حسب تعاريف متعددة، بما في ذلك المعايير الدولية المعترف بها
- اعتماد أطر زمنية حديثة (١٢ شهراً) وأطر زمنية مدى الحياة
- اعتماد أطر ممثِّلة وشاملة لأخذ العينات: اختيار حجم كاف يضمن موثوقية الاستنتاجات وبذل جهود للوصول إلى الفئات الأكثر تعرضاً وأخذها في الاعتبار

---

(١٧) Watson, D. & Parsons, S. (2005), *Domestic Abuse of Women and Men in Ireland*, National Crime Council.

- قياس الحوادث التي تقع وتواترها وخطورتها حيثما يكون ذلك ذا أهمية
- قوة الممارسة الأخلاقية.

٤٦- ويمكن إيجاز المعايير الأخلاقية المسلَّم بها فيما يتعلق بأغراض الدراسات الاستقصائية لانتشار الظاهرة فيما يلي[١٨]:

- إجراء الاستجواب في ظروف مأمونة تضمن السرية
- وجود بروتوكولات لضمان السرية، بما في ذلك إخلاء جميع البيانات المحفوظة والمنشورة مما يبين هوية الأشخاص
- الاعتماد على مُستَجوِبات مدربات تدريباً جيداً، مع إتاحة فرص لاستخلاص المعلومات
- صياغة الأسئلة والأدوات بعناية لحمل المستجوَبين على الخوض أو عدم الخوض في مناقشات صريحة بشأن العنف
- إتاحة الدعم/المشورة للأشخاص الذين قد يحتاجون إلى ذلك عقب إجراء الدراسة الاستقصائية.

٤٧- وينبغي الحرص في الدراسات الاستقصائية المتعلقة بانتشار الظاهرة على جمع بيانات تتعلق بما يلي:

- السمات الديموغرافية الأساسية
- العلاقة بالجُناة
- السياقات الحياتية التي ارتُكب فيها العنف ضد النساء
- الإبلاغ وطلب المساعدة وعراقيل ذلك
- أشكال الضرر وتأثيره.

٤٨- ويتعيّن أن تشمل هذه الفئة الأخيرة أموراً تبدأ من التدابير الفورية والصحية وصولاً إلى تناول مسألة كيف يُضيِّق العنف من تمتع النساء والفتيات بحقوقهن وحرياتهن الأساسية في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك ما يتعلق بالإدماج الاجتماعي وسبل العيش. ويوصى بتدابير مدى الحياة وبتدابير مدتها ١٢ شهراً: فالأولى تكفل تناول حالات العنف الخطيرة التي تحدث خلال الطفولة أو في مرحلة مبكرة من البلوغ، متسببة في عواقب مدى

---

(١٨) Co-ordination Action on Human Rights Violations, "Perspectives and standards for good practice in data collection on violence against women". Paper for *Data collection as a prerequisite for effective policies to combat violence against women conference*, CoE, Lisbon, 5 July 2007.

الحياة؛ أما الثانية فتتيح وسيلة لتتبع الاتجاهات فيما يتعلق بالإبلاغ (هل زاد احتمال إقدام النساء، وبخاصة الشابات، على الإبلاغ؟)، والتوثيق (ما هي الفجوة الموجودة بين ما تقوله النساء وما يرد في البيانات الرسمية؟)، وتأثير تغير السياسات.

٤٩- وتتيح العينات المُمثِّلة الأكبر حجماً زيادة عدد الحالات المكتشفة وتعزيز سند ما يُدّعى من دقة، ولا سيما عند استخدام المعايير المقبولة للاختيار العشوائي. لكن يصعب تناول هذه العينات في المجتمعات التي لا تتاح فيها بيانات الاختيار - التعداد السكاني و/أو التسجيل الانتخابي و/أو أعداد كبيرة من ممتلكي الهاتف - أو تكون هذه البيانات غير دقيقة. ورغم أن التغطية الجغرافية على صعيد البلد هي المنهج الأفضل، فإن مسألة التمويل والنقل والسياقات السياسية يمكن أن تجعل من ذلك أمراً مستحيلاً. وقرارات مثل تلك الواردة في دراسة منظمة الصحة العالمية المتعددة الأقطار، المتمثلة في اختيار العينات عشوائياً في منطقتين - إحداهما حضرية والأخرى من الأقاليم/الريف - هي أفضل توافق ممكن عندما تكون الموارد محدودة.

٥٠- وتؤثر كيفية إدارة الدراسات الاستقصائية على الإفصاح. وكان النهج التقليدي المتبع سابقاً يعتبر أن الاتصال المباشر، مع ملاءمة المستجوِبين حسب نوع الجنس والعمر والعرق، أمر يشجع على الإفصاح. وفي وقت لاحق، أتاحت أساليب أخرى بلوغ معدلات إفصاح أعلى، ويبدو أن للسرية نفس أهمية الاتصال إن لم يكن أكثر[١٩]. وتبيّنت فعاليةُ كل من الدراسات الاستقصائية التي يجريها الأخصائيون بشأن العنف ضد المرأة والنماذج الاستبيانية المصممة بعناية في الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالصحة أو ضحايا الجرائم. ورغم أن الدراسات الاستقصائية تُذكي الوعي بمسألة العنف المرتكب ضد المرأة وتتيح الابتكار المنهجي، إلا أنها مكلفة ولم تلتزم أي دولة بعد بإجرائها على نحو منتظم، وهو أمر ضروري للمؤشرات. وفي الوقت ذاته، تشتمل النماذج الاستبيانية على مساوئ، ولا سيما احتمال حدوث تقليص تدريجي في بعدين من الأبعاد التي نعرف حالياً أنها ممارسة جيدة - أي تعدد الأسئلة وتناول طائفة من أشكال العنف المرتكب ضد المرأة[٢٠].

٥١- ومن الأمثلة على النماذج الاستبيانية التي تجمع بين خمسة مؤشرات رئيسية متعلقة بالنتائج والعمليات، وتتناول الاتجاهات، النموذجُ الاستبياني المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، المستخدم في أدوات التقييم السريعة (الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية، والدراسة الاستقصائية المتعددة المجموعات المتعلقة بالمؤشرات) في ١٤ بلداً[٢١].

---

(١٩) Walby, S. (2005) "Improving the statistics on violence against women", *Statistical Journal of the United Nations*, UNECE, 22, 4: 193-216.

(٢٠) UNECE Task Force on Measurement of Violence Against Women, *Analysis of national surveys* (ECE/CES/GE.30/2006/6).

(٢١) انظر www.measuredhs.com/topics/gender/FGC-CD/start.cfm; African Child Policy Forum (2006), *Born to High Risk, Violence Against Girls in Africa*.

٥٢- ويتناول النموذج الاستبياني ما يلي:

- انتشار تشويه الأعضاء التناسلية

قياس رئيسي للنتائج، الذي يُحسب على نطاق خمس شرائح عمرية خماسية السنوات بالنسبة للنساء المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و٤٩

- حالة جميع البنات فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية

قياس ثانوي للنتائج، لتتبع التغيرات الحديثة، بما في ذلك أعمار البنات، وهل شُوِّهت أعضاؤهن وفي أي عمر حدث ذلك

- النسبة المئوية للتشويه "المغلق" (الختان التخييطي) والتشويه "المفتوح" (الاستئصال)

تناول الاتجاهات من حيث أشكال تشويه الأعضاء التناسلية لدى النساء البالغات وبناتهن

- منفذو تشويه الأعضاء التناسلية

تتبع أي اتجاه نحو عمليات أكثر تطبيباً

- دعم أو معارضة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في أوساط النساء والرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٤٩ سنة

قياس المواقف لاستكشاف أي تغير في الأعراف.

٥٣- وتُقاس مؤشرات مؤسسية إضافية على المستوى المحلي. وهي مزيج من المؤشرات المتعلقة بالنتائج والمؤشرات المتعلقة بالعمليات والمؤشرات المؤسسية، المرسخة في عمليات السياسات الحالية، الأمر الذي يجعل من هذه الخطوة مثالاً تجدر الإشارة إليه.

٥٤- وللإيجاز، فقد تناولت بحوث كثيرة متعلقة بانتشار الظاهرة طائفة محدودة من أشكال العنف المرتكب ضد المرأة، في حين تناولت دراسات استقصائية قليلة الطائفة بأكملها. والمنهجية المتعلقة بعنف العشير هي الأكثر تطوراً، في حين اعتُبرت بعض أشكال العنف أقل تلاؤما مع القياس، ولا سيما تلك المسماة "الممارسات التقليدية الضارة". ويظل ضمان قياس جميع أشكال العنف ضد المرأة تحدياً عالمياً ومحلياً، سواء باستعمال أداة واحدة أو عن طريق مجموعة من النماذج الاستبيانية المحددة.

باء – مؤشرات قياس العنف ضد المرأة

٥٥- تقييم التقدم المحرز في هذا المجال ينبغي أن يكون على أساس الهدف المعترف به دولياً وهو القضاء على العنف ضد المرأة. واتخاذ قرار منذ البداية بحصر مقاييس النتائج في عنف العشير، حسبما اقترح البعض، لا يعني تعميق الاختلال الحالي في المعرفة فحسب، بل يجعل من المستحيل أيضاً توثيق الاتجاهات، بمرور الوقت، بالنسبة لمؤشر النتائج الأكثر جوهرية(٢٢).

٥٦- وليس من الواقعي، لأسباب منطقية ومنهجية على السواء، محاولة مواءمة مقترحات متعددة لقياس العنف ضد المرأة. وكان من المستحيل، حتى في دراسات متعددة البلدان، إجراء دراسات استقصائية بطريقة مماثلة وبكل دقة، وذلك بسبب اختلاف الموارد المتاحة والسياقات الثقافية. وعليه، فنحن بحاجة إلى "عملية توحيد متزنة وقائمة على البحوث". فهل نحن بحاجة إلى دراسات استقصائية أو نماذج استبيانية أو أسئلة أو بيانات قابلة للمقارنة؟ وفي حين يرغب خبراء المنهجيات في استخدام جميع هذه الجوانب الأربعة، فإن المؤشرات الدولية لا تتطلب سوى بيانات قابلة للمقارنة. وبيّن التحليل اللاحق الذي شمل خمس دراسات أوروبية أجرته شبكة أعمال التنسيق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أن التحليل قد تنشأ عنه إمكانية المقارنة. ويوحي ذلك بالحاجة إلى إجراء دراسات تستكشف مجموعة من التعريفات، بما في ذلك المتعلقة بالنظم القانونية المحلية والمعايير المتفق عليها دولياً: ووافق على هذا التوجه بعض الباحثين في مجال انتشار العنف(٢٣). وبالمقابل، سيسمح ذلك للمجتمع الدولي بوضع تعريف عالمي للعنف ضد المرأة يتوقع أن تطبقه المقاييس الوطنية المتعلقة بانتشار العنف.

١- مؤشر العنف الخطير ضد المرأة

٥٧- المقترح الرئيسي هو التوصل إلى اتفاق دولي بشأن تعريف العنف الخطير ضد المرأة يمكن تطبيقه إحصائياً باستخدام مجموعة من طرائق الاستقصاءات، ويمكن قياسه مدى الحياة باعتباره المقياس الأساسي، واستخدامه لتتبع الاتجاهات السائدة خلال الاثني عشر شهراً الماضية، ويشمل ذلك الاستعداد لتقديم التقارير وتوافر الدعم، وهما وسيلتان تبينان ما طرأ من تحسن على ردود فعل الدول، كما تبينان تناقص التسامح مع الانتهاكات/غض الطرف عنها.

٥٨- ولن يشمل مؤشر العنف الخطير ضد المرأة جميع أحداث العنف، وهو بذلك قد يكون مثيراً لدواعي القلق. وفي واقع الأمر، لا يمكن أن يكون أحد المؤشرات شاملاً لكل شيء، وهو ليس بديلاً عن البحوث النوعية والكمية. وثمة حاجة إلى دراسات من هذا القبيل على المستوى الوطني من أجل وضع مؤشر دولي. وتكفل التوصية تضمين طائفة واسعة من أشكال العنف ضد المرأة وتسعى إلى احتواء الكثير من الجدل السياسي والقانوني والتقني

---

(٢٢) انظر Walby S. (2007)، (مؤشرات قياس العنف ضد المرأة، ورقة مقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، مشاورة الخبراء) Indicators to measure violence against women, paper for UNECE expert consultation, www.unece.org/stats/documents/ece/ces/ge.30/2007/mtg1/wp.1.e.pdf.

(٢٣) See Tjaden, P. (2005), Defining and measuring violence against women: Background, issues and recommendations, *Statistical Journal of the United Nations*, UNECE, 23 (3-4): 217-224.

الذي قد يعوق إحراز تقدم في هذا الصدد. ويتيح هذا المؤشر، بوصفه المؤشر المركب الوحيد، إمكانية دمجه في مؤشرات أخرى كدليل التنمية المرتبط بنوع الجنس، ومقياس التمكين الجنساني. وتكمن فوائد هذا المؤشر في الآتي:

- الجمع بين مقاييس انتشار وتواتر وخطورة العنف
- يكفل أن العنف الذي يُمارس للسيطرة على المرأة يخضع إلى القياس، وأن المساواة المزعومة بين الجنسين لا يمكن التذرع بها لتقويض تقدم السياسات
- يتجنب الاختلافات السياسية طويلة الأمد التي لا يمكن تسويتها بشأن كيفية تعريف العنف ضد المرأة عن طريق السعي إلى تحقيق توافق آراء جديد، مع التسليم بأن التعريفات الأوسع نطاقاً سيستمر استخدامها من جانب الدول وفي البحوث الأكاديمية
- يحد من التأثير الناتج عن تفاوت معدلات قلة التبليغ في مختلِف السياقات، إذ إن من الأرجح الكشف عن أعمال العنف الخطيرة
- سوف يمكن مقياس الـ ١٢ شهراً من التوثيق بصورة متسلسلة زمنياً، في حين يكفل مؤشر القياس مدى الحياة عدم استبعاد الأحداث التي تقع مرة واحد في الحياة وتمتد تبعاتها مدى الحياة (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الإكراه على الزواج/زواج الأطفال، والاغتصاب).

٥٩- وعلى الرغم من الحاجة إلى مزيد من النقاش بغية تجويد هذا المفهوم، فإن المقاييس العامة التي قد يشتمل عليها مؤشر العنف الخطير ضد المرأة تتضمن ما يلي:

- أية حادثة اغتصاب/اعتداء جنسي خطير/إكراه جنسي[٢٤] خلال فترتي الطفولة أو النضج، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال/الإكراه على الزواج، والاتجار والاستغلال الجنسي
- وفيما يتعلق بالجرائم السلوكية، فإن عنف العشير أو المطاردة أو التحرش الجنسي ستدرج على أساس مدى خطورتها و/أو تواترها، وذلك بناء على تعريفات تحليلية وردت في دراسات أُجريت في آيرلندا وفنلندا[٢٥].

---

(٢٤) يستخدم هذا المصطلح في بعض القوانين الوطنية وهو يشير إلى أركان الجرائم التي حددتها المحكمة الجنائية الدولية (أركان الجريمة، المادة ٨(ب)(٢٢)-١)، مقترنة بالمادة ٧ من نظام روما الأساسي - الجرائم ضد الإنسانية - (١)(ز) (الاغتصاب).

(٢٥) Watson, D. & Parsons, S. (2005), *Domestic Abuse of Women and Men in Ireland*, National Crime Council; Piispa, M. (2002), The Complexity of Patterns of Violence Against Women in Heterosexual Partnerships, *Violence Against Women*, vol. 8, No. 7: 873-900.

٦٠- والمؤشرات الأساسية للنتائج هي:

- نسبة الإناث اللاتي تعرضن لعنف خطير خلال فترة الـ ١٢ شهراً الماضية (بناء على دراسة استقصائية للسكان)
- نسبة الإناث اللاتي تعرضن لعنف خطير في أي وقت مضى (بناء على دراسة استقصائية للسكان).

٦١- وقُدّم هذا المقترح بغية تيسير إحراز تقدم، وهو يستند إلى النموذج الذي تبينت صلاحيته بالنسبة لمسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقد كان الاتفاق بشأن التعريفات الدولية للعنف هو الذي مكّن البحوث ورسم السياسات والمؤشرات من التقدم بصورة متآزرة.

٦٢- وبأخذ توافر البيانات في الاعتبار، يُعتزم وضع نظام امتثال متعدد المستويات. وسيتضمن المستوى الأول عنف العشير، والاغتصاب والاعتداء الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث - وهي المقاييس الأكثر شيوعاً في الوقت الراهن. وستضاف المستويات اللاحقة في أشكال قلما يجري قياسها وهي: الممارسات الضارة المتصلة بالزواج؛ والتحرش الجنسي والمطاردة؛ والاتجار والاستغلال الجنسي؛ والإيذاء الجنسي للفتيات.

٦٣- ويتوقع أن تتجه الدول نحو زيادة قياس جميع أشكال العنف ضد المرأة من أجل وضع معدلات دقيقة لحوادث العنف الخطير بغية مقارنتها دولياً. وقيام الدول بذلك، إما عن طريق دراسات استقصائية منتظمة يجريها متخصصون (كل خمس سنوات) أو عن طريق نماذج تستخدم بصورة أكثر تواتراً، هو قرار يُتخذ على المستوى المحلي.

٢- مؤشر قتل النساء

٦٤- القتل هو أعنف أشكال العنف ضد النساء، وهو غير مشمول بمنهجية قياس انتشار العنف. والبيانات المتعلقة بالقتل هي من أدق إحصائيات العدالة الجنائية، مع أن كثير من البلدان تفتقر إلى إحصائيات رسمية موثوقة في هذا المجال. وهناك عدد من أشكال قتل النساء المطابقة للتعريف الوارد في دراسة أجراها الأمين العام: القتل بسبب عنف العشير؛ والقتل بدوافع جنسية؛ وقتل البغايا؛ والقتل باسم الشرف؛ ووأد الإناث؛ وحالات الموت بسبب المهر. والمؤشر الدولي الثاني المقترح هو وضع مؤشر يتعلق بقتل النساء ويستوجب تفصيل بيانات حالات القتل الحالية بحسب نوع الجنس، إلى جانب وضع رمز للفئات "القائمة على الجنس".

٦٥- وفي حين توجد حاجة إلى بذل بعض الجهود الأولية لوضع وتطبيق الفئات الجديدة، فإن ذلك قد يتحول بسرعة إلى عملية روتينية توفر معلومات هامة لا تتعلق بالأنماط عبر الوطنية فحسب، بل أيضاً بالتفاوتات المحلية. أما التحديات التي ستحتاج إلى المزيد من التفكير فتشمل تحديد حجم الوفيات النفاسية وحالات الانتحار التي تُعزى إلى العنف ضد المرأة، وتحديد ما إذا كان "اختفاء النساء " واختلال نسبة الذكور إلى الإناث يشكلان ضرباً من ضروب العنف ضد المرأة.

٦٦- والمؤشر الثاني للنتائج هو الاتجاه الملحوظ في وفيات الإناث بسبب قتل النساء (باستخدام مؤشر وطني يتعلق بقتل النساء).

٣- المؤشر الاجتماعي للتسامح

٦٧- إذا أُريد القضاء على العنف ضد المرأة أو كبحه، تصبح الحاجة ماسة إلى تناول العوامل التي تشجع على هذا العنف. فالتسامح مع هذا العنف يوجد بيئة ثقافية تمكنه من الاستمرار من دون هوادة وتجعل الدول غير قادرة على التصرف بالقدر الواجب من اليقظة. ومن منظور حقوق الإنسان، يؤدي مثل هذا الوضع إلى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان من دون رادع. ونحن بحاجة إلى فهم أعمق للطرق التي يتشكل بها العنف الذي يديم وجود التسلسلات الهرمية الجنسانية الحالية: ففي حين يزداد تصميم النساء على كشف ومجابهة العنف الموجّه ضدهن، فإن مفاهيم الرجال وأفعالهم تبدو أكثر مقاومة للتغيير. وهذا يتطلب التأكيد على استقصاء هذه المسائل إما في إطار دراسات استقصائية تتعلق بانتشار العنف إذا كانت تتضمن مجيبين من الذكور، أو عن طريق نماذج تستحدث لدمجها في استقصاءات متواترة للمواقف الاجتماعية. والأساس لهذه القياسات هو الأسئلة المتعلقة بتقصي الفهم والوعي ومستويات التسامح، وما إذا كان المجيبون على علم بشخص وقع ضحية، واستعداهم للتدخل/الإبلاغ.

٦٨- والمؤشر الثالث للنتائج هو مدى وجود أدلة على تراجع التسامح مع العنف ضد المرأة (حسبما جرى قياسه عن طريق الاستقصاءات الوطنية، وتحليله حسب الفئات السكانية الرئيسية).

جيم- المؤشرات المتعلقة بردود فعل الدول

٦٩- إن وضع مؤشرات تتعلق بردود فعل الدول تجاه العنف ضد المرأة هي أمر أقل تعقيداً إلى حد ما من قياس العنف، وذلك بسبب المسؤوليات الواضحة المحددة في القانون الدولي فيما يتعلق بـ: منع العنف والحماية منه ومقاضاة مرتكبيه وتعويض ضحاياه. كما لا يوجد جدل أكاديمي بشأن المعايير والنُهُج المستخدمة.

٧٠- والمؤشرات المقترحة هنا ستسمح لفرادى البلدان بتتبع ما تحرزه من تقدم مع مرور الوقت. وقد تتيح أيضاً لآليات الرصد الدولية، كاللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إطاراً من المعايير القياسية التي توضع في الاعتبار عند النظر في ردود فعل الدول.

٧١- وترد المعايير الدنيا التالية في شتى الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان:

- التصديق على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
- تقديم ضمانات دستورية بشأن مساواة المرأة وإلغاء القوانين التمييزية
- وضع خطة عمل/سياسة تنفيذية بشأن العنف ضد المرأة إلى جانب قاعدة أدلة قوية، مع توفر إرادة سياسية للتنفيذ يبرهن عليها رصد مخصصات في الميزانية والتنفيذ في الوقت المناسب وتحديد مسارات واضحة للمسؤولية

- وضع إطار قانوني فعال وتشريع وقانون إجرائي تتيح الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف والحماية والتعويض
- تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيه
- زيادة توعية واستجابة المهنيين والموظفين
- تخصيص موارد لكفالة تقديم الدعم وخدمات المناصرة عن طريق المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك توفير مركز إيواء، وخطوط اتصال هاتفي لتقديم المساعدة، والمناصرة، وتقديم المشورة وخدمات أخرى
- وضع برامج لزيادة التوعية وبرامج وقاية
- معالجة الاختلالات الهيكلية فيما يتعلق بتعزيز النهوض بالمرأة
- تجميع البيانات ومقارنتها ونشرها، بما في ذلك تقييم السياسات وبرامج البحوث الأساسية.

٧٢- وتمتد المعايير لتشمل المقاييس المؤسسية والمقاييس المتعلقة بالعمليات، ويمكن ترجمة الكثير منها إلى متطلبات تقنية للمؤشرات. وهذه المعايير مترابطة أيضاً؛ فعلى سبيل المثال، لا يكفي إصلاح القانون التشريعي ووضع سياسات عامة؛ فالتنفيذ مسألة حاسمة الأهمية أيضاً، وكذلك آليات التقييم والرصد. ويتطلب الوصول إلى سبل الانتصاف توعية وتدريب الموظفين والمهنيين إلى جانب وجود قطاع قوي من المنظمات غير الحكومية.

٧٣- أما مؤشرات العمليات فتتناول التدخلات، وتبيّن إعمال الحقوق عن طريق تدابير توفير الحماية وسبل الانتصاف والوقاية. وتعتمد دقة هذه المؤشرات، إلى حد كبير، على أن تكفل الدول تسجيل جميع الحالات التي جرى التبليغ عنها وتحديدها، مع إمكانية تتبعها عن طريق نظام تتبع. ومع عدم التقليل من شأن التحديات المطروحة، توجد كثير من الأمثلة لدول تستخدم نظماً لتجميع البيانات والإدارة الغرض منها تتبع الأولويات السياساتية عن طريق مؤشرات، كما أن مسألة العنف ضد المرأة لا تختلف عن ذلك. وليس للبلدان المتقدمة أعذار تذكر تبرر افتقارها إلى نظم فعالة لتتبع الحالات، أو تجعلها غير قادرة على تفصيل بيانات نظام العدالة بحسب نوع الجنس وأشكال العنف.

٧٤- وقد طورت هذه المؤشرات مع مراعاة العوامل التالية:

- ألا تؤدي إلى إثقال كاهل الدول
- أن تبرز جدول الأعمال الأوسع المتعلق بالعنف ضد المرأة
- أن تُربط بالالتزامات بموجب القانون الدولي
- أن تكون ذات صلة بما نعرفه أصلاً عن الممارسات الواعدة.

٧٥- وفي حين أن وضع مجموعة مؤشرات معقدة للغاية وتتطلب توفر بيانات غير متاحة في الوقت الراهن سيؤدي إلى تقليل التعاون إلى الحد الأدنى، فإن تقليل المعايير أكثر مما ينبغي سيكون على السواء، وبصورة غير منصفة، في صالح البلدان المتقدمة ولن يحث على إحداث تغيير. والمقترحات هي نقطة بداية لتطوير عمليات الرصد والإبلاغ، وهي تحدد المعايير الدنيا للوفاء بالحقوق والالتزامات الدولية. وقد وضعت هذه المقترحات في نموذج متعدد المستويات، ويضع وزناً للتوقعات المتمثلة في أن البلدان المتقدمة ينبغي أن تتمكن من الانتقال بسرعة من المستوى '٣' إلى المستوى '٥' (ينبغي أن تكون قد بلغت ذلك المستوى)، وأن هذه البلدان في طريقها إلى إحراز تقدم فيما يتعلق بالمستويين '١' و'٢'. كما أن تقديم تقارير كل سنتين عن المؤشرات الوطنية سينعش مشروع مؤشرات العنف ضد المرأة خارج آليات الأمم المتحدة ويحفز الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإيلاء العناية الواجبة.

١- مؤشرات مؤسسية

٧٦- على الرغم من قيام مصادر شتى بتسجيل التصديق على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، كشعبة النهوض بالمرأة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، لم يُسجل التصديق على اتفاقيات إقليمية ذات صلة، وضمانات دستورية تتعلق بمساواة المرأة، وما إذا كان العنف ضد المرأة يدخل في إطار جدول أعمال يتعلق بتحقيق المساواة. وسيؤدي الجمع بين هذه التدابير إلى توفير بيانات هامة في هذا السياق عن كيفية فهم العنف ضد المرأة وتعامل أجهزة الدولة معه. ويستوجب منهاج عمل بيجين أن تتخذ الدول "تدابير متكاملة لتناول مسألة العنف ضد المرأة"، ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق خطة عمل. ويبدو من اليسير نسبياً تقييم ما إذا كانت هناك خطة عمل، إلا أن من الواجب أيضاً تنفيذ هذه الخطة بشكل صارم وربطها بالهدف المتمثل في القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتركز الكثير من الخطط في الوقت الراهن على عنف العشير/العنف المترلي/العنف العائلي والاتجار[٢٦] - وهي مجالات حظيت بالاهتمام الأكبر على الصعيد الدولي - مع توفر هياكل أساسية وموارد محدودة لكفالة التنفيذ. وبالتالي، لا بد أيضاً من تقييم تلك الجوانب.

٧٧- ولكي تتسم خطة ما بالفعالية، لا بد أن تمتد من الحكومة إلى الوزارات وأن يستمر امتدادها نزولاً إلى المستوى المحلي. ووجود هيئات تنسيقية وشخصيات قيادية أو مؤثرة في الوزارات والوكالات يهيئ السبل للتطبيق والابتكار. وتتضح هنا مرة أخرى معظم التطورات المتعلقة بعنف العشير، وتتضح في بعض البلدان التطورات المتعلقة بالاتجار. وقلما تُستخدم هذه الأنشطة، ذات الطابع المحلي، كنهج مدمجة لمواجهة العنف ضد المرأة، مع أن ذلك يتيح إمكانية الاقتصاد في الأموال ويجعلها أكثر فعالية كنهج كلي[٢٧]. وينبغي تناول هذه المسائل في التقارير الوطنية.

---

(٢٦) Lovett, J. (2005), *Briefing document on strategic approaches to addressing Violence against Women*. Amnesty UK.

(٢٧) End Violence Against Women (2006), *Making the Grade? The Second Annual Independent Analysis of Government Initiatives on Violence Against Women*. Available from www.endviolenceagainstwomen.org.uk/documents/making_the_grade06.pdf.

٧٨- واستوجب منهاج عمل بيجين والوثائق اللاحقة أن تراجع الدول إطارها القانوني، وأن تتخذ ما يلزم من التدابير لكفالة تناول القانون الجنائي والمدني لجميع أشكال العنف. وتشمل المتطلبات المحددة كفالة ما يلي:

- أن الاغتصاب جريمة ضد الشخص وليس ضد القيم الأخلاقية، ولا يمكن التكفير عنه بالزواج
- تجريم العنف العائلي وعنف العشير
- تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الجنس
- تناول الممارسات الضارة.

٧٩- والخطوة الأولى لكفالة وصول النساء إلى العدالة هي إصلاح القوانين. وثمة حاجة أيضاً إلى مقاييس تتعلق بالعمليات لتناول تقديم التقارير، والتسجيل، والمقاضاة والتراهة الإجرائية.

مؤشرات مقترحة

٨٠- تتناول هذه المؤشرات الأساسية المعايير الدنيا والحاجة إلى مقاييس أكثر مرونة. والمعايير القياسية هي التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة من دون إبداء تحفظات، ووضع وتنفيذ الآلية المناسبة والرصد. ويرد في جميع المؤشرات شرط أن تشمل المقاييس جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٨١- والمؤشرات المقترحة هي:

- *التصديق على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة*

١- التصديق على الاتفاقية دون إبداء تحفظات

٢- التصديق على البروتوكول الاختياري

٣- التصديق على الاتفاقية مع إبداء القليل من التحفظات

٤- التصديق على الاتفاقية مع إبداء تحفظات هامة، وهو ما يتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية (كأن يجري إبداء تحفظات على المادتين ٢ و١٦)

٥- لم يجر التصديق على الاتفاقية بعد

- *التصديق على الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة*

١- التصديق على جميع الاتفاقيات من دون إبداء تحفظات

٢- التصديق على جميع الاتفاقيات مع إبداء تحفظات هامة

٣- التصديق على بعضها من دون إبداء تحفظات

٤- التصديق على بعضها مع إبداء تحفظات هامة

٥- لم يجر التصديق على الاتفاقيات بعد

- *الاعتراف القانوني بعدم التمييز وبالمساواة بين الجنسين*

١- إنشاء وزارة لديها موارد لتنفيذ خطة عمل بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة بوصفها استراتيجية رئيسية في مجال المساواة بين الجنسين

٢- إنشاء وزارة لديها موارد لتنفيذ خطة عمل بشأن ببعض أشكال العنف ضد المرأة

٣- التنسيق فيما بين الوزارات في مجال السياسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك بين جهات رفيعة المستوى في جميع الوزارات

٤- وجود منظمات نسوية معنية بتنفيذ السياسات المتصلة بالمساواة بين الجنسين

٥- تضمين الدستور الوطني عدم التمييز والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان

- *وضع خطة عمل بشأن العنف ضد المرأة*

١- وضع خطة تتوفر لها الموارد اللازمة للتنفيذ

٢- وضع خطة تشمل جميع أشكال العنف مع تحليل صريح للجوانب الجنسانية

٣- وضع خطة تشمل بعض أشكال العنف مع تحليل صريح للجوانب الجنسانية.

٤- وضع خطة تقوم برصدها هيئة رقابة خارجية مستقلة مكلفة بولاية محددة تتعلق بالعنف ضد المرأة (مرصد وطني، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مكلفة بولاية تتعلق بالعنف ضد المرأة)

٥- وضع خطة بأطر زمنية وأهداف واضحة

- *تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة والتعامل معها على أنها جرائم خطيرة*

١- التحرش الجنسي والمطاردة

٢- العنف المترلي

٣- الممارسات الضارة

٤- الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي

٥- الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والاستعباد المترلي.

٢- مؤشرات العمليات

الوصول إلى العدالة والإبلاغ

٨٢- من الالتزامات الرئيسية للدول توفير سبل الانتصاف[٢٨] لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وكفالة وصولهم إلى العدالة. وفي المادة ٤(ج) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، تُدعى الدول إلى إيلاء العناية الواجبة للتحقيق في أفعال العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

٨٣- وتتناول العدالة الإجرائية طرق عمل نظم العدالة: يمكن إعمال الحقوق (أو الحرمان منها) عن طريق عمليات رسمية. فعلى سبيل المثال، يقضي الحق في الكرامة بضرورة معاملة النساء اللاتي يشتكين من العنف معاملة إنسانية، وتصديقهن واحترامهن. فمعاملة الشخص باحترام وتزويده بمعرفة حقوقه وواجباته يعيد إليه بعض الثقة التي خسرها بسبب العنف. وتوصلت بحوث أُجريت مؤخراً في الولايات المتحدة الأمريكية[٢٩] إلى أن الممارسة السيئة لها تأثير أكبر من الممارسة الحسنة، فهي تؤدي إلى تفاقم الأضرار الناجمة عن التعرض للأذى. وعليه، فإن الحق في الانتصاف يجب أن يشتمل على ضمانات لحماية حقوق الضحايا في جميع مراحل العملية القضائية. كما يجب أن يُراعي التبليغ مبادئ الكرامة والنزاهة والخصوصية الشخصية والاحترام، والحرص على أن تكون التدابير الرئيسية هي مراعاة السريّة وإمكانية تقديم الشكاوى إلى موظفات.

٨٤- والقيام تقليدياً بتخفيض حالات العنف ضد المرأة لا يعني فقط أن وكالات الدولة لم تسجل الحالات، بل يعني أيضاً أن النساء لا يعتبرن أنفسهن جديرات بالحماية والإنصاف. فتبليغ المؤسسات التابعة للدولة بحالات العنف وقيام هذه المؤسسات بالتبليغ عنه حيوي لكفالة إنصاف ضحايا العنف ومعاقبة مرتكبيه. وعليه، فإن البيانات الصادرة عن المؤسسات لا تطلعنا على مستويات العنف فحسب، بل أيضاً على مستويات التبليغ ومعايير التسجيل.

٨٥- وعلى الرغم من وجود سياسات ترمي إلى زيادة التبليغ ومقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة، فإن النتائج لا تسير دائماً في الاتجاه المقصود: زاد التبليغ إلى حد كبير في بعض الولايات القضائية، لكن طرأ تغيير محدود بالنسبة للملاحقة القضائية و/أو الإدانة. ولوحظت هذه الأنماط فيما يتعلق بعنف العشير وعمليات الاغتصاب/العنف

---

(٢٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠.

(٢٩) Campbell, R., et. al. (2001), Social reactions to rape victims: Healing and hurtful effects on psychological and physical health outcomes, *Violence & Victims, 16*: 287-302.

الجنسي، مع تراجع معدلات الإدانة في حالات العنف الجنسي في كثير من البلدان المتقدمة[٣٠]. أما تساقط القضايا – نسبة القضايا التي تسقط من النظام قبل أن تبت فيها محاكم – فهو مؤشر قوي يشير إلى عدة أبعاد: يظهر معدل التبليغ ما إذا كانت المرأة تزداد اعتقاداً بأن الدول تواجه العنف بفعالية؛ ونسبة القضايا التي نُظِر فيها وأدت إلى صدور إدانات هي مقياس يبين ما إذا كان تغيير السياسات قد أحدث تأثيراً.

٨٦- وتتسم البيانات الإدارية بأهمية حيوية في هذا الصدد. وفي حين جرت الدعوة إلى تفصيل الإحصاءات بحسب نوع الجنس، فقد أُهمل الدور الذي تؤديه البيانات الإدارية في تسليط الضوء على الإجراءات التي تتخذها الدولة، ومع ذلك فهي "تزود واضعي السياسات بالبيانات المطلوبة لتحقيق حسن الإدارة وفقاً لمبادئ الاستقلالية والعدالة والنزاهة والسريّة"[٣١]. ويكمن التحدي الرئيسي في الحصول على بيانات فعالة وقوية تستخدم لوضع مؤشرات.

٨٧- ودقة البيانات الإدارية حيوية لتتبع التقدم، وتكون الوزارات المعنية بالعدل والمساواة مسؤولة عن كفالة وجود نظم فعالة لتسجيل واستعادة البيانات – المدونة على الورق و/أو المحوسبة. ولا يجري تسخير المهارات، والموارد والصفة القانونية للوكالات/المكاتب الوطنية للإحصاء تسخيراً تاماً لكفالة قيام هيئات رسمية بجمع وتحليل البيانات. وبدأ كثير من البلدان في توفير بيانات عن العنف ضد النساء عن طريق عمليات الإبلاغ بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أن القليل من البلدان تحوّل إلى تقديم تقارير مفصلة كل سنتين[٣٢] و/أو تجاوز التركيز المفرط على عنف العشير.

٨٨- ومما لا شك فيه أن البيانات المتعلقة بالعدالة الجنائية تكون أكثر دقة عندما يوجد قانون محدد لردع أشكال العنف ضد المرأة، أو على الأقل في الحالات التي يسهل فيها نسبياً تفصيل البيانات بحسب نوع الجنس. وهذه واحدة من المزايا التي يوفرها، على سبيل المثال، استحداث جرائم محددة تتعلق بالعنف المترلي، والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والإكراه على الزواج. ويمكن أيضاً وضع الحالات في فئات أكثر شمولاً، كما يحدث في كثير من البلدان بشأن عنف العشير والعنف المترلي. وثمة تحدي خاص يكمن في أن التعريفات الإدارية تستخدم مصطلحات محايدة فيما يتعلق بنوع الجنس مثل العنف الأسري. فلا يُفصح عن الجاني أو الضحية أو عن الملابسات. وتكون الدول في موقف أضعف عندما يتعلق الأمر بتقييم مدى تحول نوع الجنس إلى عامل أساسي، ليس بالنسبة للتعرض للأذى والضرر فحسب، بل أيضاً بالنسبة لتجهيز القضايا ونتائجها.

---

(٣٠) Kelly, L. & Regan, L. (2003), "Rape: Still a forgotten issue" available from www.rcne.com/downloads/RubsPubs/Attritn.pdf; and Kelly, L. & Regan L. (2001), *Rape: The Forgotten Issue? A European Research and Networking* Project, Child and Women Abuse Studies Unit, University of North London.

(٣١) Me, A. (2006), "Challenges in measuring violence against women within the framework of official statistics across countries". Paper at *Royal Statistical Association*.

(٣٢) For a model through violence against women observatories, see the European Women's Lobby proposals available from the website www.womenlobby.org.

٨٩- وعلى المستوى الوطني، ينبغي تجميع البيانات الإدارية عن الفئات التالية:

- الحالات المبلغ عنها، والعمليات القانونية ونتائجها بالنسبة لجميع أشكال العنف ضد المرأة
- أوامر توفير الحماية: عدد وأنواع الأوامر الصادرة بالنسبة لأشكال العنف ضد المرأة، وعدد الأوامر التي لم تُحترم
- بناء القدرات عن طريق التدريب ووضع نظم إدارية جديدة
- حجم خدمات المساندة، وتوزيعها الجغرافي، والاستفادة منها والطلبات التي لم تتم تلبيتها: خطوط هاتفية للمساعدة، ومرافق إيواء، وخدمات إرشادية، والمناصرة وتقديم الخدمات من مركز واحد
- عمل الحماية على الصعيدين الوطني والمحلي
- الفرز الروتيني في مرافق صحية وغيرها من أجل التعرف المبكر على الحالات، ومدى تغطية هذا الفرز لجميع أشكال العنف ضد المرأة
- تقييم الممارسات الواعدة ومدى تعميمها
- توفير موارد مخصصة لمسألة العنف ضد المرأة كجزء من الميزانيات الوطنية والمحلية، بما في ذلك مخصصات البحوث
- تحديد ما إذا كان لمجموعات النساء والفتيات المستضعفات والمعزولات إمكانية الوصول المتساوي إلى الدعم والعدالة.

مؤشرات مقترحة

٩٠- سوف يكون مؤشر العمليات الأساسي هو تساقط القضايا - نسبة الحالات المبلغ عنها التي لم تؤد إلى توقيع أي شكل من أشكال العقوبة بحق الجناة. ويتطلب ذلك تتبع معدلات الإبلاغ والملاحقة القضائية والإدانة على أساس سنوي.

٩١- وقد يُنظر إلى زيادة معدلات الإبلاغ على أنها انخفاض في التسامح مع العنف وزيادة في ممارسة المرأة لحقها في الإنصاف. وقد تُظهر هذه المعدلات أيضاً تحسُّن تسجيل الحالات، إذا كان هناك عدم تطابق طفيف بين الجرائم المسجلة وبيانات الإبلاغ التي جُمعت في إطار دراسات تتعلق بانتشار العنف.

٩٢- ومعدلات الملاحقة القضائية لا ينبغي أن تعكس زيادة الإبلاغ فحسب، بل هي تزيد أيضاً إذا أدت الإصلاحات القانونية والإجرائية إلى إحداث التأثير المطلوب.

٩٣- وبالمثل، ينبغي أن تظل معدلات الإدانة ثابتة عند حد أدنى وأن تزيد إذا كانت الإصلاحات الإجرائية فعالة. ولا ينبغي أن تكون أدنى من معدلاتها بالنسبة للجرائم الأخرى، لا سيما وأن هوية الجاني تكون معروفة في كثير من الحالات.

٩٤- وهذه المؤشرات هي:

- *زيادة معدلات الإبلاغ (تقاس وفقاً للبيانات الإدارية التي يوفرها نظام العدالة الجنائية)*

١- زيادة الإبلاغ عن جميع أشكال العنف ضد المرأة

٢- زيادة الإبلاغ عن معظم أشكال العنف

٣- زيادة الإبلاغ عن بعض أشكال العنف

٤- معدلات إبلاغ ثابتة بالنسبة لبعض أشكال العنف

٥- معدلات إبلاغ ثابتة بالنسبة لمعظم أشكال العنف

- *انخفاض معدلات التساقط بالنسبة للملاحقة القضائية والإدانة والإبلاغ (تقاس وفقاً للبيانات الإدارية التي يوفرها نظام العدالة الجنائية)*

١- زيادة معدلات الملاحقة القضائية والإدانة بالنسبة لجميع أشكال العنف ضد المرأة

٢- زيادة معدلات الملاحقة القضائية والإدانة بالنسبة لبعض أشكال العنف ضد المرأة

٣- معدلات ثابتة للملاحقة القضائية والإدانة بالنسبة لجميع أشكال العنف ضد المرأة

٤- معدلات ثابتة للملاحقة القضائية والإدانة بالنسبة لبعض أشكال العنف ضد المرأة

٥- تناقص معدلات الملاحقة القضائية والإدانة بالنسبة لبعض أشكال العنف ضد المرأة.

٩٥- ويلزم أن تقدم الدول معلومات بشأن طائفة من أشكال العنف ضد المرأة لكي تلبي متطلبات هذا المؤشر.

حماية الضحايا

٩٦- إن المنظمات غير الحكومية التي تلجأ إليها النساء والفتيات طلباً للدعم والمناصرة لديها معظم البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. ويتعين على غالبية هذه المنظمات تقديم إحصائيات إلى الجهات المانحة، وعندما تمكنها الموارد من إنشاء شبكات وتحالفات، تقوم بتقديم تقارير عامة سنوية تكون أكثر تواتراً عن القدرات والاستفادة من المنح. وتشكل هذه التقارير عناصر هامة لتقييم احتياجات الدعم التي تمت أو لم تتم تلبيتها، لكنها يجب أن تستند إلى تعريف واضح لمفهوم "الحالة". فالحالات هي أفراد/عائلات قد تكون لهم صلات متشعبة بواحدة من

الخدمات، وقد يؤدي مقياس التدخلات إلى حساب الحالة نفسها عدة مرات. وينبغي للدولة أن تشجع، مع توفير الموارد الضرورية، على التحقق بصورة منتظمة من حجم واستخدام نظم الدعم. وعلى الصعيد الدولي، نحن بحاجة إلى "مؤشر دعم" يبرز التفاوتات في تقديم الدعم، مع حساب نسبة الضحايا – الناجين الذين يمكنهم الوصول إلى خدمات ملائمة.

٩٧- وتؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً حيوياً في توفير الخبرة العملية والدعم، وفي العمل كجسر بين الضحايا والوكالات التابعة للدولة. ومع أن أشهر شكل من أشكال الدعم هو توفير ملاجئ ومراكز إيواء، تقول كثير من النساء إن الأهم هو توفير خط هاتفي للمساعدة يتيح عدم الكشف عن الهوية إلى جانب إمكانية استكشاف الخيارات. وتستخدم خطوط هاتفية للمساعدة تغطي طائفة من أشكال العنف ضد المرأة، وهي تشكل حجر الزاوية في تقديم المساعدة.

٩٨- وقد تتيح ردود الفعل الكلية والمدمجة مجموعة من الخدمات في مكان واحد و/أو تستخدم لتغطية مجموعة من أشكال العنف ضد المرأة. وفي حين ترتبط مراكز الإيواء عموماً بحالات عنف العشير، فإن الفتيات والنساء الشابات يحتجن أيضاً لمثل هذه الملاذات للفرار، على سبيل المثال، من الإيذاء الجنسي، والإكراه على الزواج، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاستغلال في الجنس، وعمليات الاتجار بالضحايا داخل أو خارج البلد. وقد تقتضي كل واحدة من هذه الجرائم توفير رعاية صحية وتجميع أدلة جنائية، وهو ما يستوجب توفير خدمات قائمة على الرعاية الصحية، كمراكز مساعدة ضحايا الاعتداء الجنسي؛ وتمتد هذه الخدمات في بعض الولايات القضائية لتشمل ضحايا عنف العشير والأطفال.

٩٩- والدعم طويل الأجل الذي قد تحتاج إليه كثير من ضحايا العنف قلما يجد الاهتمام أو الدعم الذي تجده الخدمات التي تقدم في أوقات الأزمات. ومن الجوهري الاهتمام بالمهارات والمعارف المتعلقة بتأثير الصدمات وكيفية تأثيرها على احترام الذات والإقصاء الاجتماعي. وتمكين النساء من العيش بعيداً عن العنف يتطلب اعتماد برامج للتعليم والتدريب وتوفير أسباب العيش المستدامة لهن. وقد ثبت أن برامج الدفاع عن النفس التي أُعدت للنساء فعالة في القضاء على آثار الخوف التي تتسبب في إضعافهن.

١٠٠- وينبغي أن يذهب قياس خدمات الدعم إلى أبعد من حساب عدد مراكز الإيواء أو الملاذات ليحصي نطاق الخدمات، ونسبة توزيعها بالنسبة لكل فرد من السكان وفي جميع المناطق الجغرافية للدول. وهناك أيضاً مسألة الطلبات التي لم تتم تلبيتها. وتشير كثير من المنظمات غير الحكومية إلى أن الحاجة إلى خدماتها تفوق إمكانياتها؛ فمراكز الإيواء أصبحت مليئة والخطوط الهاتفية للمساعدة مشغولة باستمرار، وتوجد قوائم انتظار لمقابلة المحامين والباحثين الاجتماعيين. ويتعين على وكالات/مكاتب الإحصاء الوطنية وشبكات خدمات الدعم أن تعمل سوياً على وضع منهجية قوية لتقييم الاحتياجات والطلبات التي لم تتم تلبيتها.

١٠١- ولا يمكن أن تدعي أي دولة تقريباً أن لديها نظم دعم شاملة لجميع أشكال العنف ضد المرأة وتوفر الوصول المتساوي في المناطق الحضرية والريفية لجميع الشرائح الاجتماعية[٣٣]. ويلزم حساب المعايير في هذا الصدد بالرجوع إلى حجم السكان وانتشار العنف ضد المرأة على الصعيد المحلي. وعلى سبيل المثال، فإن توفر عدد قليل من مراكز الإيواء يكون ملائماً في بلد صغير، إلا أن العدد المطلوب من هذه المراكز يكون كبيراً إذا كانت هذه المراكز هي الخدمة الوحيدة المتاحة لضحايا عنف العشير وضحايا الأشكال الأخرى من العنف ضد المرأة و/أو إذا كانت معدلات انتشار العنف عالية خلال فترة الـ ١٢ شهراً. وفي كثير من الولايات القضائية، طوّرت أساليب الاستجابة خدمات رعاية لأشكال محددة من العنف، بينما تقدم الخدمات بطريقة كليّة في ولايات قضائية أخرى. وعلى الصعيد الوطني، يلزم وضع مؤشر للدعم يجري فيه حساب الوصول إلى الخدمات بحسب القدرة، والمعدلات السكانية والنتائج المتعلقة بانتشار العنف خلال فترة الـ ١٢ شهراً. وسوف ترد مقاييس المؤشر بدقة في تقرير تقني توافق عليه الدول.

١٠٢- واحتُج بأن المؤشرات ينبغي أن تتناول مسائل أكثر تعقيداً، نحو ما إذا كانت الخدمات متاحة من دون مقابل مادي، وما إذا كانت متاحة على مدار الساعة طوال الأسبوع ويمكن لجميع النساء الوصول إليها. وتوجد دراسة أجراها مجلس أوروبا[٣٤] تستخدم استبياناً يُجاب عليه بـ لا/نعم الغرض منه تقييم هذه المسائل، إلا أن موضوع القياس غير واضح. فهل تعني الإجابة بـ 'نعم' أن واحدة من الخدمات/بعضها/معظمها/جميعها تفي بهذه المعايير؟ ولا يمكن تطبيق مؤشر دولي فعال استناداً إلى هذه المسائل، لكنها تُعد مقاييس هامة يلزم تقييمها على المستوى الوطني، بما في ذلك توافر الخدمات للفئات المحرومة.

مؤشر مقترح

١٠٣- مؤشر الحماية هو عبارة عن زيادة في مؤشر خدمات الدعم ويشير إلى توسع الخدمات المتخصصة.

١٠٤- وسوف يوضع المؤشر بناء على بيانات وطنية يجب أن تُسجِّل، إلى جانب تحديد أنواع الخدمات، أشكال العنف التي تعالجها هذه الخدمات. وسوف يشمل المؤشر، على أقل تقدير، ما يلي:

- عدد ساعات استخدام الخط الهاتفي لتقديم المساعدة وتُحسب على أساس عدد خطوط الهاتف وساعات عملها
- الملاجئ/مراكز الإيواء وتُحسب على أساس عدد الأماكن المتاحة للأفراد/العائلات

---

(٣٣) See Coy, M; Kelly, L. and Foord, J. (2007), *Map of Gaps*, available from www.endviolenceagainstwomen.org.uk/documents/Map_of_Gaps.pdf, for a methodology of how to map the availability of violence against women support services.

(٣٤) Council of Europe (2006), *Combating violence against women: Stocktaking study on the measures and actions taken in Council of Europe Member States*.

- المناصرة/المركز الموحد لتقديم المشورة وخدمات الدعم
- الخدمات الإرشادية المتخصصة التي تقدم الدعم طويل الأمد
- خدمات الدعم المتخصصة المقدمة للمجموعات المحرومة والمساعدة المقدمة إلى الفتيات
- دورات تثقيف النساء في مجال الدفاع عن النفس
- توزيع الخدمات على المناطق الجغرافية وعلى سكان المناطق الحضرية/الريفية.

الوقاية

١٠٥- على الرغم من أن الوقاية هي من صميم نُهُج الأمم المتحدة إزاء العنف ضد المرأة، وتهدف إلى القضاء عليه في نهاية الأمر، فهي من الجوانب الضعيفة في ردود فعل الدول تجاه هذا العنف. وتعالج الجهود المبذولة حالات مخصصة، مع التركيز على زيادة التوعية بدلاً من توفير الوقاية الأساسية.

١٠٦- والمواقف التي ينطلق منها العنف ضد المرأة عصية على التغيير وتتطلب بذل جهود على الأمد الطويل، إلى جانب قيام الحكومات باتخاذ إجراءات واضحة لملاحقة الجناة. ولم تقم أي حكومة إلى الآن بالجمع بين هذه الإجراءات بفعالية لفترة امتدت أكثر من سنتين. ولم يُعلن بعد أن العنف ضد المرأة يشكل قضية ذات أولوية في مجال الصحة العامة، ولم نعثر على أمثلة لبرامج تعليمية وطنية تتناول جميع أشكال العنف ضد المرأة جرى دمجها في المناهج الدراسية للأطفال. وقد وضعت كثير من البرامج الدراسية ونماذج التدخلات التي ينحصر معظمها في أشكال عنف محددة وغالباً ما تنفذ على المستوى المحلي بواسطة منظمات غير حكومية.

١٠٧- وتوجد بعض الأمثلة من بلدان نامية تطمح إلى إحداث تغييرات جوهرية ضرورية للقضاء على العنف ضد المرأة: تعمل شبكة "إننا قادرون" (We can) في آسيا[٣٥] وشبكة "الجهر بالآراء" (Raising Voices) في أوغندا[٣٦] في مجال العنف، بينما تركز منظمة توستان (Tostan) على مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ولا تستند هذه الجهات إلى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان بغية تثقيف المجتمع المدني فحسب، بل أيضاً من أجل بناء حركات جماهيرية تضم النساء والرجال الملتزمين بالحد من التسامح مع العنف ضد المرأة وانتشاره.

١٠٨- وتمتد تدابير الوقاية من تنظيم حملات مجتمعية وحملات في وسائل الإعلام الجماهيري بغرض الحد من العنف ضد المرأة، إلى السياسات المدرسية التي تحث على عدم العنف واحترام حقوق الإنسان وتحقيق المزيد من المساواة بين الجنسين في الأدوار التي يقومان بها. ومن الأفضل تناول هذه النماذج المختلفة على المستوى الوطني مع اقتراح وضع مؤشرات دولية الغرض منها تقييم التدخلات التي تستهدف نسبة كبيرة من السكان ومعرفة ما إذا كانوا يتعاملون مع العنف على أنه قضية واحدة. والجدير بالذكر مرة أخرى أن مجرد إحصاء عدد الأطفال أو

---

(٣٥) www.wecanendvaw.org.

(٣٦) www.raisingvoices.org.

البالغين الذين يستفيدون من مشاريع مخصصة لا يشكل مقياساً ملائماً: فالعنف ضد المرأة ليس "مرضاً" يستوجب التحصين ضده، بل هو كامن في مواقف وممارسات وأنماط علاقات قائمة منذ أمد بعيد. ولن تسهم التدخلات في القضاء على العنف ما لم تكن جزءاً من برنامج وقاية مخطط ويتسم بالانسجام والتنسيق.

١٠٩- مؤشرات مقترحة:

- *وجودة حملة على نطاق القطر لإشاعة الوعي بالعنف ضد المرأة*

١- حملة وطنية سنوية متكررة لمواجهة جميع أشكال العنف ضد المرأة

٢- حملة وطنية سنوية متكررة لمواجهة أنواع محددة من أشكال العنف ضد المرأة

٣- حملة وطنية واحدة لمواجهة جميع أشكال العنف ضد المرأة

٤- حملة وطنية واحدة لمواجهة أنواع محددة من أشكال العنف ضد المرأة

٥- حملة محلية سنوية لمواجهة جميع أشكال العنف ضد المرأة

- *تضمين المناهج الدراسية مسألة الوقاية من العنف*

١- دمج الوقاية من جميع أشكال العنف ضد المرأة في جميع المناهج الدراسية على المستوى الوطني

٢- دمج الوقاية من بعض أشكال العنف ضد المرأة في جميع المناهج الدراسية على المستوى الوطني

٣- تناول الوقاية من جميع أشكال العنف ضد المرأة في برامج محددة على المستوى الوطني

٤- تناول الوقاية من بعض أشكال العنف ضد المرأة في برامج محددة على المستوى الوطني

٥- أي مما ذُكر أعلاه، لكنه يقتصر على مناطق محلية.

التدريب

١١٠- من المسلم به منذ أمد طويل أن كفالة عدم التمييز والعدالة الإجرائية يعتمدان على ممارسات فرادى المهنيين الذين يتحكمون في الوصول إلى سبل الانتصاف وخدمات الدعم. وبناء على ذلك، يصبح التدريب والرصد من العناصر الأساسية فيما يتعلق بتوخي الحرص الواجب. وللتدريب عدد من الأبعاد - فهو يكفل وضع مناهج دراسية بشأن العنف ضد المرأة تُدرّس تلقائياً للموظفين الجدد، إلى جانب توفير التدريب أثناء الخدمة للموظفين الموجودين. ومن الضروري توفير التدريب الأساسي للجميع وتوفير تدريب أعمق بالنسبة للمتخصصين. كما يشكل وضع منهج دراسي أساسي وتدريسه أقوى الإمكانات لإحداث تغيير. فمجرد القيام بإحصاء عدد الأشخاص الذين دُربوا لا يُعد مؤشراً؛ ويلزم بالأحرى أن يكون المقياس هو النسب المئوية للموظفين الجدد

والقدامى الذين يتلقون تدريباً أساسياً وتدريباً أكثر عمقاً يتعلق بجميع أشكال العنف ضد المرأة وبأشكال محددة من هذا العنف.

١١١- مؤشرات مقترحة:

- *زيادة قدرة المهنيين على مواجهة العنف ضد المرأة بطريقة ملائمة*

١- نسبة المجندين الجدد في الشرطة والموظفين الجدد في ميادين العمل الاجتماعي، والطب النفسي، والصحة (الأطباء، والممرضون وغيرهم)، والتعليم (المعلمون) الذين يدرسون المنهج الأساسي المتعلق بجميع أشكال العنف ضد المرأة

٢- وضع منهج دراسي أساسي، مُعد بحسب المهنة، يتعلق بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتدريسه لرجال الشرطة وللعاملين في ميادين القانون، والعمل الاجتماعي، والطب النفسي، والصحة، والتعليم

٣- النسبة الحالية من رجال الشرطة، والقضاة، والمدعين العامين، والأطباء، والممرضين، والمعلمين الذين تلقوا تدريباً (لمدة ثلاثة أيام على الأقل) يتعلق بجميع أشكال العنف ضد المرأة

٤- النسبة الحالية من رجال الشرطة، والقضاة، والمدعين العامين، والأطباء والممرضين، والمعلمين الذين تلقوا تدريباً (لمدة يومين على الأقل) يتعلق ببعض أشكال العنف ضد المرأة

٥- عدد المهنيين الذين تلقوا، خلال الـ ١٢ شهراً الماضية، تدريباً لمدة يومين على الأقل يتعلق بأي شكل من أشكال العنف ضد المرأة.

٣- تتبع الممارسات الواعدة

١١٢- تبرز الدراسة التي أجراها الأمين العام وكثير من المنشورات الأخرى عدداً من الممارسات الواعدة. ولا توجد حتى الآن قاعدة معلومات كبيرة لتحويل هذه الممارسات إلى مؤشرات دولية، ولكن ينبغي قياسها على المستوى الوطني، مع إمكانية الاستفادة منها في المستوى التالي من المؤشرات الدولية. وينبغي للدول القيام، كحد أدنى، بتتبع الممارسات التالية وتقديم بيانات عنها عندما يكون لها تأثير على تدعيم وإعمال حقوق الإنسان.

١١٣- وضع تدابير للحماية، ولا سيما أوامر الحماية بموجب القانون المدني من عنف العشير، والمطاردة وحماية الفتيات من الإيذاء الجنسي، والإكراه على الزواج، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتشمل إجراءات الحماية الأخرى ما يلي:

- إعطاء النساء ضحايا الاتجار مهلة للتفكير ونقلهن على وجه السرعة إلى أماكن إقامة في بلدانهن أو في بلد المقصد

- اعتبار العنف ضرباً من ضروب الاضطهاد الجنساني وسبباً لطلب اللجوء

- إتاحة الوصول المتساوي لجميع النساء المقيمات، بمن فيهن المهاجرات حديثاً[٣٧]

- نسبة مرافق الإيواء التي لها سياسات بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك المرافق المخصصة للمعوقين، والسجون، وملاجئ الأطفال

- نسبة المدارس، والخدمات العامة، وأماكن العمل ومنظمات القطاع الخاص التي لها سياسات تتعلق بمنع التحرش الجنسي

- توفير الحماية والدعم لتمكين الضحايا من تزويد المحاكم بأفضل ما لديهم من الأدلة.

١١٤- ويُعد التخصص ممارسة جيدة في الوكالات التابعة للدولة ويتيح إمكانية أكبر لإقامة العدل والجبر. ويمكن توثيق توافر ما يلي: دوائر شرطة متخصصة لتلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات؛ ووحدات متخصصة لفحص الأدلة الجنائية وتجميع الأدلة؛ ومدعون عامون متخصصون؛ وقضاة ووكلاء قضائيون تلقوا تدريباً خاصاً؛ ومحاكم متخصصة؛ ووحدات متخصصة لتقديم الدعم والمساندة للضحايا تكون مرتبطة بنظم وعمليات العدالة. ويلزم تناول ما إذا كانت الخدمات تتعلق بشكل واحد أو بالكثير من أشكال العنف، وتحديد ما إذا كان لها تأثير فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة.

١١٥- ويتحمل الطب الشرعي مسؤوليات محددة كثيراً ما تُغفل ولا يجري تناولها بصورة كافية عند تقديم خدمات لضحايا العنف. وعلى الصعيد الوطني، ينبغي تقييم ما يلي:

- الوصول إلى العلاج بالنسبة لمن تعرضوا لإصابات حديثة العهد

- إجراء تحريات روتينية بغية التعرف على حوادث العنف في وقت مبكر

- توفير خبراء أدلة جنائية مدربين

- الحصول على موانع الحمل في الحالات الطارئة، ووسائل الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الجنس/فيروس نقص المناعة البشرية، والإجهاض الآمن، إذا أرادت الضحية ذلك

- التسليم بأن العنف ضد المرأة هو من الأسباب الأساسية لمشاكل الصحة العقلية

- توفير خدمات آمنة للمرضى الخارجيين والمقيمين في المستشفيات من الضحايا – الناجين الذين يعانون من مشاكل عقلية.

---

(٣٧) يشمل ذلك ألا يكون الوصول إلى حقوق الرعاية الاجتماعية حكراً على النساء اللاتي وصلن حديثاً من أجل الزواج، وعدم تحديد أعمار متفاوتة للزواج.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

١١٦- إن هذه المقترحات المتعلقة بمؤشرات العنف ضد المرأة وردود فعل الدول تجاهها تُستمد من التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن فهم المؤشرات وضرورة الانطلاق من قاعدة أدلة. وثمة حاجة إلى إنجاز الكثير بغية الانتقال من المقترحات إلى التنفيذ، ولا سيما وضع توجيهات تقنية وإجراء دراسات تجريبية وبناء القدرات. وبمجرد الانتهاء من ذلك، توجد في عمل الأمم المتحدة الكثير من المجالات للاستفادة من المؤشرات القابلة للمقارنة دولياً فيما يتصل بالعنف ضد المرأة. وينبغي إحراز تقدم في تنفيذ هذا المشروع عن طريق فريق خبراء عامل صغير يضم ممثلين عن وكالات وآليات ذات صلة تابعة للأمم المتحدة، وعن دوائر أكاديمية وخبراء من البلدان المتقدمة والنامية متخصصين في مجال العنف ضد المرأة. ويتعين على هذه المجموعة إعداد الكتيب التقني والإشراف على مشاريع تجريبية تُنفّذ في أوضاع غنية بالموارد أو شحيحة الموارد في بلدان لها تاريخ أطول أو أقصر في مجال التعامل مع العنف ضد المرأة. وينبغي تنقيح الكتيب التقني بعد تنفيذ المشاريع التجريبية.

١١٧- وينبغي أن تكون العملية المتزامنة مع ذلك هي توفير الدعم لإدارة نظم البيانات على المستوى الوطني، وتتولى المنظمات النسوية الوطنية المسؤولية الرئيسية عن المشروع، بمشاركة وكالات/مكاتب الإحصاء الوطنية والشركاء المعنيين. ويُتوقع وضع المؤشرات الوطنية والدولية، عند الاقتضاء، بواسطة وكالات/مكاتب الإحصاء الوطنية التي تعمل مع خبراء مستقلين من المنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية. ومما لا شك فيه أن ثمة حاجة إلى شركات تحقق المنفعة المتبادلة وتجمع بين قانونية ومصداقية وكالات/مكاتب الإحصاء في الكثير من الدول (وليس جميعها) وفهم وإبداع الباحثين والمنظمات غير الحكومية المتخصصين في مجال العنف ضد المرأة. ومن الإمكانيات المتاحة إنشاء لجان دائمة تجمع خبراء الإحصاء، والباحثين المهتمين بمسألة العنف ضد المرأة، والمنظمات النسوية الوطنية وموردي الخدمات، وتكون مهمتها هي كفالة تجميع البيانات المتعلقة بالمؤشر وتشجيع وتمكين ثقافة البحث.

١١٨- وفي الختام، لا بد من توجيه الانتباه إلى "مفارقة العنف ضد المرأة": يبدو أن مستويات العنف تزيد على الرغم من زيادة الجهود التي تبذلها الدول – تغيير القوانين، وزيادة الحماية، وتوفير موارد لخدمات الدعم التي تقدمها المنظمات غير الحكومية. ويعود السبب إلى أن التبليغ الأولي كان في الأساس متدنياً للغاية. وزيادة تبليغ المؤسسات بما يقع من عنف والإفصاح عنه في دراسات استقصائية لا ينبغي أن تكون متوقعة فحسب، بل ينبغي أن تُفهم على أنها مؤشر على نجاح مواجهة التسامح مع العنف وزيادة إحساس النساء بأن لهن الحق في الحماية وسبل الانتصاف.

مرفق

قائمة الدول المجيبة

الاتحاد الروسي
الأردن
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
إكوادور
ألبانيا
ألمانيا
البحرين
البرازيل
باراغواي
البرتغال
بلغاريا
بليز
بنما
بولندا
تايلند
تونس
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جورجيا
الدانمرك
دومينيكا
رواندا
رومانيا
زامبيا
سلوفاكيا
سنغافورة
السودان
السويد
سويسرا
العراق
عمان
غانا
غواتيمالا
الفلبين
فنلندا
قبرص
كازاخستان
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كولومبيا
الكويت
لبنان
لكسمبرغ
ليختنشتاين
مالطة
المغرب
المكسيك
مولدوفا
المملكة العربية السعودية
موريشيوس
موناكو
النمسا
نيكاراغوا
هايتي
هنغاريا
اليابان
اليونان